

فَوَاعِدَ الَّذِينَ قَدَّوْصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ
عَلَيْهِ أَوْ هُوَ نَصْفُ الْإِسْلَامِ أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ خَوْدُكَ لَكَ نَشْرُ
الْتَزَمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعِينَ أَنْ تَكُونَ حَيَّةً
وَمُعْظَمَهَا فِي صِيحِي الْبَخَارِيِّ وَسَلَّمَ وَأَذْكُرُهَا مَحْدُوثَةً
الْأَشَانِيدِ لَيْسَتْ حَفْظَهَا وَيَعْمَرُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِهَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَحْمَدُ رَبَّهَا بِبَابِ فِي ضَبْطِ
حَقِّهَا الْفَالِظُهَا وَيَبْنِي الْجَلَّ رَاعِبٍ فِي الْأَخْرَجَةِ
الْبَانِ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِمَا شَمَلَتْ عَلَيْهِ
مِنْ الْمَهْمَاتِ وَأَخْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّبِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ
الطَّلَاقَاتِ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَعَلَى اللَّهِ تَعَالَى
الْكِرَامِ اعْتِمَادِي وَالْبَيْتِ تَقْوِي
وَاسْتِنَادِي وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْبُرْهَةُ أَوْبَهُ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِنَّمَا الْأَمْثَالُ بِالنَّبَاتِ وَإِنَّمَا الْخَلْقُ أَمْثَرُ
مَا نُوِيَ. فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُوشِيهَا
أَوْ امْرَأَةٍ يَبْتَهِمُهَا فِهْجْرَتُهُ إِلَى مَا هَا جَرَّ إِلَيْهَا
إِمَامًا الْحَدِيثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ الْمَعْبُودِ بْنِ بَرْدِزْبَهَ الْبَغْدَادِيِّ
وَأَبُو الْحَسَنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ
الْبَيْهَقِيِّ تَوَرَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا الَّذِينَ
هُمَا أَصْحَابُ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ
الْحَدِيثُ الثَّانِي
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ إِنَّمَا الْخَلْقُ أَمْثَرُ